

النكت على مقدمة ابن الصلاح

على أحاديث رجال ترك الرواية عنهم وروى عنهم في غير المسند " .
وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح مسند أحمد دون الكتب الخمسة فإن هذا الشرط يقارب شرط أبي داود .
لكن حكى أبو العز بن كادش عن عبد الله بن أحمد أن أباه قال له في كلام " لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء (35 د) بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما يضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه " انتهى .
وفي هذا مخالفة لما صار إليه المديني ولذلك خطأ ابن دحية أصحاب أحمد بجميع ما في مسنده وبالغ فقال أكثرها لا يحل الاحتجاج به وإنما خرجها الإمام حتى يعرف الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح